

عنده فالعشرة بالعشرة والقياس ان يكون  
متبرعا فيجب عليه رد ما قبض **باب**  
**عزل الوكيل** ويبطل الوكالة ان علم اي الوكيل  
به اي بالعزل فان لم يبلغه العزل لا ينعزل  
وقال الشافعي ينعزل وموت احدهما **وجو**  
نه اي جنون احدهما جنونا مطبقا او مستو  
عبا من قولهم اطبق الغيم السما استوعبها واحد  
الجنون المطبق شهرين عند ابي حنيفة وعنه  
اكثر من يوم وليلة وعند محمد حول كامل  
وهو الصحيح **والمحوقه** حال كونه مرتدا او افترا  
**ق الشريكين** وتبطل الوكالة بنفسها الشركة  
مطلقا ساكانت الشركة مفاوضة او عنانا  
وسوا وكل كلاهما ثالثا واحدهما وعزل مو  
كله عن بدل الكتابة لو كان الموكل مكاتبيا  
**وَجَمْعُ لَوْمَانٍ وَنَاوَتْصَرَفُهُ بِنَفْسِهِ** اي اذا

وكل

161  
وكل رجلا بشي ثم تصرف بنفسه فيما وكل  
به بطلت الوكالة **كتاب الدعوي**  
اضافة الشيء الي نفسه حالة المنازعة وشرط  
جوازها مجلس القضا وحكمها وجوب  
الجواب علي المدعي عليه **والمدعي من اذا ترك**  
**ترك اي لا يجبر علي الخصومة اذا تركها والمدعي**  
**عليه بخلافه** اي يجبر علي الخصومة اذا تركها  
هنا احد صحيح **ولا نفع الدعوي حتي يذكر**  
المدعي شيئا علم جنسه بان قال حنطة  
مثلا **وقدرم** بان قال عشرة اقضرم مثلا  
**فان كان المدعي عينا** وهو المال والمدعي به  
حظا في يد المدعي عليه **كلف المدعي عليه**  
**احضارها** ليشير المدعي اليها بالدعوي  
وكن في الشهادة والاستخلاف اي يكلف  
المدعي عليه باحضار المدعي ليشير الشهود